الامر اي امر الامة بنحو الحلق مع النية والحرة بذبح شاه يجزي في الاضحية مع نيتها التحلل اي مقارنة للذبح
لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما تخصصه به ولوقوعه في غير محله وهو يقبل الصرف وبه فارق التحلل
يوم النحر ونية الخروج من الصلاة وتقصير لثلاث شعرات فاكثر من راسها اي يجب قرن النية به ايضا وتقدم
الذبح عليه كما سيأتي في كلامه وانما لم يشترط الترتيب في تحلل الحج لطول زمنه فوسع فيه بعدم ذلك
وبجعل تحللين له ومن ثم اشترط الترتيب في تحلل العمرة لعدم المشقة كما هنا وانما لم تشمله نية النسك
لانه ليس واقعا عنه فوجبت نية على الاصل في العمل فان ابت الزوجة من التحلل بان لم تشرع فيه
مع تمكنها منه جاز له فعل ذلك عنها ولا يجب عليه كغسل الممتنعة وان شاء وطئها واستمتع بها ولا اثم عليه
واثمت هي لبقاء احرامها اذ لا تزول الا بالتحلل حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة
لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل المنع من الاستمتاع الى ان تحلل في المجموع والمذهب ما نقله الصيدلاني انتهي
ويؤيده ان الحايض اذا امتنعت من غسل الحيض جاز للزوج تغسيلها ووطئها مع تقاعدها
والاثم عليها واجيب عن توقف الامام بان حرمة المرتدة اقوى لان الردة تزيل العصمة وتؤول بها
الى الفراق ولا كذلك الاحرام وكفرت هي وجوبا كما سيأتي تحقيقه في مبحث الجماع وحكي في المجموع
الاتفاق على لزومها عليها حينئذ وخالف الشهاب الرملي واتباعه فاعتمد وانه لا شي على المراة هنا
وفي الصوم مطلقا وقالوا ما في المجموع عن حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة وسياتي
هذه المسايل مبسوطة اخر الكتاب في الباب السابع ان شاء الله تعالى ويسن ان يكون نفقته يعني
مؤنته خالصة من شبهة وهي ما لبس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني
والاسباب وقال ابن سريج في الودايع فاما الشبهة فهي الشي المجهول تحليله عن الحقيقة وتحريمه
على الحقيقة فيجب فيما هذا شانه التوقف عن التناول لها فاذا لم يجد غيرها تناولت منها على حسب
الكفاية لا على حسب الاستكثار لان الله تعالى اباح الميتة عند الضرورة وهي محرمة فالشبهة دونها
انتهي وتوسع العبادي فقال في الزيادات سئلت عن الشبهة في هذا الزمان فقلت هذا ليس زمان
الشبهة اجتنب ما عرفته حراما يقينا والتحقيق انقسام الشبهة الي ما يجب اجتنابه والي ما لا يجب

فالاول ما لا يجب

فالاول ما اصله التحريم واشتبه التحليل فرجع للاصل والثاني ما اصله الحل لكن الورع الاجتناب قال
الزركشي ومناط الاشتباه انواع احدها تعارض ظواهر الادلة ثانيها تعارض الاصول المختلفة بان يتجاذبها بالحقه
ثالثها اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما رابعها اختلاف الايمة وما عدا هذا فالشبهة فيه
من باب الريبة لا الورع قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام والفرق بين الورع والوسواس دقيق عسر
فالمتساهل يجعل بعض الورع وسواسا والمتشدد يجعل بعض الوسواس ورعا والطرا[ئ]ق المستقيم دحض
مزلة ومما ينبغي ان يفرق بينهما ان كلما رجع الى الاصول الشرعية فليس بوسواس انتهي قال الغزالي
واذا كان في يده مال حلال وفي بعضه شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال
ثم من يعول وليخص بالحلال قوته ولباسه ثم ما يحتاج اليه من اجرة حجام ونحوه فان تعارض الملبس
والقوت فيحتمل تخصيص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه ولاكل الحرام والشبهة اثر في قساوة
القلب واما الكسوة ففايدتها دفع الحر والبرد وذلك يحصل وقال المحاسبي يخص الكسوة بالحلال
لانها تبقي مدة وهذا يحتمل ولكن الاول اظهر وقال ايضا وليجتهد في حل قوته في طريقه والا فمن الاحرام
الى التحلل والا ففي يوم عرفة والا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله
ان ينظر اليه بعين الرحمة لاجل خوفه انتهي ثم اولاده كذلك ثم ابويه قال الاذرعي وينبغي ان يخص المكلفين
من العيال دون الاطفال لرفع القلم عنهم انتهي واعترض لان نشاة الصغير اذا كملت وسلمت من مخالطة
الشبهة عادت عليه من الكمال بما لا يعود به اكل المكلف للحلال والذي يتجه ان يأتي ما ذكروه في زكاة
الفطرة لان الملحظ ثم وهنا واحد وهو الشرف فعليه تقدم الاب على الام لشرفه وقدمت الام عليه
في النفقة لانها لسد الخلة والام احوج وهنا المشرف ولو استوي جمع في درجة يخير وان تميز بعضهم
بفضايل والا يكن كذلك فان حج بمال حرام ومنه الدابة المغصوبة لم يصح حجه عند الامام احمد رضي الله
عنه بناء على مذهبه المقرر في الاصول ان النهي وان كان لامر خارج يقتضي الفساد وصح حجه عند الايمة
الثلاثة كاكثر العلماء ولا ثواب فيه لان الصحة لا تستلزم الثواب وعصيانه لامر خارج لا يتعلق
له بالحج والذي يمنع صحة العبادة انما هو النهي عنه لذاتها كالصلاة في الاوقات المكروهة بخلافها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)